

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

أو يزيد في الثمنأو حط منه .

قوله أو يزيد في الهمن أو حط منه بعد لزومه : لم يلحق به .

وهو المذهب وعليه الأصحاب وعنده : يلحق به واختاره في الفائق وتقديم التنبيه على ذلك آخر خيار المجلس .

فائدة : هبة مشتر لوكيل باعه كزيادة ومثله عكسه